

وفي شرايا ومن شرايا وفيه طهورا احكم الا شهر فيهم  
الظواهر يقال بفتحها لغتان فقد ما في اول كتاب الوضوء وفيه  
قوله صحيفة هرام فذكر اخاوي منها وقد تعد مر في الفصول  
وغيرها بيان فاية هذه العيازة وفيه قوله في اجزا الباب  
وليس ذكر الزرع في الرواية غير صحيح هكذا هو في الاصول  
وهو صحيح وذكر بفتح الكاف والذال والزرع منصوب وغير  
مر فروع معناه فريد ذكره في الزيادة لا يجي وفيه ابو السباع ففتح  
المناة فوق وبعد ما مشاة تحت مشددة واخره حاملة واسمه  
يزيد بن حميد الضبي البصري الصالح قال شعبة كحكاه  
بأبي حماد قال وبلغني انه كان يجي بأبي السباع وهو غلام وفيه  
ابن المغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن  
مغفل المزني **وقوله** مشر حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابني  
ثنا شعبة عن ابي السباع بن مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال  
مشر حدثني يحيى بن حبيب الخزازي قال حدثنا خالد يعني ابن  
الخزازي وحديثي محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح  
وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة  
في هذا الاسناد بمله هذه الاسناد من جميع هذه الطرق رجالها  
بصريون وقد متاخرات ان شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن  
سعيد المذكور هو القطان والله اعلم بما احكام الباب ففيه  
دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقولون بجماسة  
الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او مجس وليس هنا حدث  
فتعين الجنس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب  
ان حيل اللفظ على حقيقته الشرعية مفقود على اللغوية وفيه  
ايضا جماسة ما وقع فيه وان كان طاهرا ما طاهره اكله لانه  
انراقة اضاعه له فلو كان طاهرا لما را با وراقة بل قد نهيتنا

عن

عن اضاعة المال وهذا امدها ومذهب الجاهل به يحيى ما وبلغ  
فيه ولا يفرق بين الكلب الماذون في اقتنايه وعينه ولا بين كلب  
اليدوي والمحضري لعوم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة  
اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اقتنايه  
دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرايم عن عبد الملك بن  
الماجنون المالكى انه يعرف بين البدوي والمحضري وفيه  
الامر باراقه وهذا استفق عليه عندنا ولكن هل الارافة واجبة  
بغيرها امر لا يجب الا اذا زاد الاستعمال في الاثافه خلافت  
ذكر اكثر اصحابنا ان الارافة لا يجب لعينها بل هي مستحبة قالت  
اراد استعمال الاثافه قد ذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة  
على الفور ولو زاد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه  
المخاوي ويختص له بطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المخار  
وهو قول اكثر الفقهاء ويصح للاول بالقياس على باقي المياه النجسة  
فانه لا يجب اراقته بلا خلاف ويكفي ان يجاب عنها بان المراد  
في سبيله ولو لم يجر والتخلط والمبالغة في التسبب عن الكلاب  
والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات  
وهذا امدها ومذهب مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة  
يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات  
فقد جاز في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن المراد  
وفي رواية اخرهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات الناجمة  
بتراب وفي رواية سبع مرات وعصروه الناجمة بالتراب  
وقد زوي البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على ان  
الغيبه بالاولى وبغيرها ليس على الاكثر اطلاق المراد احدها وإنما  
دقابة وعصروه الناجمة بالتراب امدها ومذهب الجمهور  
ان المراد اغسلوه سبعاً واحده منهن بتراب مع الماء فكان التراب